

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ◆ استشارة ميدانية بشأن ظاهرة العنف في الوسط المدرسي.
- ◆ إعداد التقييم الأولي لجهاز المطالعة ومتابعته.
- ◆ مسابقة في فن الخطابة والتحدث باللغة العربية الفصحى.
- ◆ الجائزة المدرسية لمؤسسة السلام و التعاون 2015.
- ◆ وضع محلات تحت تصرف (SATEF) و (CeLA).
- ◆ وضع بعض الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية بخدمة مؤسسات التكوين المكلفة بالنقل.
- ◆ إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها.
- ◆ مبلغ التعويض الممنوح للأعضاء غير الموظفين في اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.
- ◆ نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

الفهرس

الصفحة

1. نصوص عامة

- 6 منشور رقم 4 مؤرخ في 2 جانفي 2014، يتعلق باستشارة ميدانية بشأن ظاهرة العنف في الوسط المدرسي.....

2. إجراءات متعلقة بالتعليم الثانوي

- 14 منشور رقم 7 مؤرخ في 9 جانفي 2014، يتعلق بإعداد التقييم الأولى لجهاز المطالعة ومتابعته.....

3. إجراءات متعلقة بالمسابقات الثقافية

- 18 منشور رقم 21 مؤرخ في 20 جانفي 2014، يتعلق بمسابقة في فن الخطابة والتحدث باللغة العربية الفصحى.....

- 19 منشور رقم 69 مؤرخ في 7 جانفي 2014، يتعلق بالجائزة المدرسية لمؤسسة السلام و التعاون 2015.....

4. إجراءات متعلقة بالهياكل و التجهيزات

- 22 مقرر رقم 01 مؤرخ في 28 جانفي 2014، يتعلق بوضع محلات تحت تصرف النقابة الوطنية لعمال التربية و التكوين (SATEF)

- 22 مقرر رقم 02 مؤرخ في 28 جانفي 2014، يتعلق بوضع محلات تحت تصرف مجلس أساتذة الثانويات الجزائرية (CeLA).....

5. إجراءات متعلقة بوضع بعض الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية بخدمة مؤسسات التكوين المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة للإدارة المكلفة بالنقل. (ج. ر. العدد 2013/66).....

23

6. إجراءات متعلقة بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 432 مؤرخ في 21 ديسمبر 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01 - 308 المؤرخ في عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها (ج. ر. العدد 2013/66)....

25

7. إجراءات متعلقة بالأعضاء غير الموظفين في اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يحدد مبلغ التعويض الممنوح للأعضاء غير الموظفين في اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة (ج. ر. العدد 2013/42).....

27

8. إجراءات متعلقة بميزانية وزارة التربية الوطنية

مرسوم تنفيذي رقم 13-451 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2014/03).....

29

آخر ما صدر للإعلام

قانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 (ج.ر. العدد 2013/68).

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 291 مؤرخ في 4 غشت 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع (ج.ر. العدد 2013/42).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 4/و.ت.و/أ.ع/2014

إلى السيدات والسادة

مديري التربية للولايات

الموضوع: استشارة ميدانية بشأن ظاهرة العنف في الوسط المدرسي.

المرفقات: الملحق 1: المنوال الاستشاري- الملحق 2: تنظيم العمليات - الملحق 3: توزيع الولايات.

تعتبر المدرسة الوحدة الوظيفية للمنظومة التربوية لاكتساب العلم والمعرفة من خلال مناهجها المتنوعة في مختلف المجالات. إضافة إلى ذلك، فهي الفضاء الأمثل للتنشئة الاجتماعية؛ إذ تسعى إلى إعداد التلاميذ للعيش في المجتمع والمساهمة في بناء دعائمه، وتدريبهم على احترام قيمه الروحية والأخلاقية والمدنية؛ كما تقوي فيهم نزعة المواطنة وما يترتب عنها من سلوكات ومواقف تساعد على معرفة الحقوق والواجبات وإدراك أهمية ودور كل جانب، وكذا

ممارسة ثقافة السلم ونبذ العنف، إلخ.

ومن هذا المنطلق، واعتبارا لبعض بوادر العنف التي بدأت تظهر في الوسط المدرسي، والتي أقل ما يقال عنها، إنها تسيء إلى وظيفة المدرسة وسمعتها. وتمثل هذه البوادر في بعض السلوكات السلبية الدخيلة على المؤسسات التربوية التي تحرص على مقاومتها وصددها بمختلف الأشكال والطرق التربوية. غير أنه وعلى الرغم من قتلها، يستوجب على جميع المشتغلين في قطاع التربية الوطنية وشركائهم التفتن لها وجعلها محل اهتمام دقيق، نظرا لانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع عموما والمؤسسة التربوية خصوصا. ولذلك، ينبغي تقدير حجمها وتحديد مظاهرها وتشخيص أسبابها وتقدير آثارها وانتهاج أحسن السبل للوقاية والحد منها.

وعليه، فإن وزارة التربية الوطنية قد أبدت اهتماما كبيرا بهذه البوادر التي بدأت تظهر هنا وهناك، قبل استفحالتها؛ ومن ثمة، فهي تسعى إلى تحسيس وتوعية الجميع، ولاسيما المشتغلين في حقل التربية وكل الشركاء الفاعلين، بخطورة

2- الإجراءات والتدابير العملية التي يتعين القيام بها على مستوى مديريات التربية (الملحق 02)

في مرحلة أولى، وبموازاة ما تقوم به وزارة التربية الوطنية من إعداد لتنظيم ندوة وطنية موسعة، تجمع كل الأطراف المعنية لتدارس هذه القضية، وذلك من أجل ضبط إستراتيجية إجرائية، وقائية وعلاجية ضد مخاطر هذه الظاهرة الاجتماعية، يطلب من مديري التربية ما يلي:

1.2- تشكيل فريق عمل

ينصب، على مستوى كل مديرية للتربية، فريق عمل يرأسه مدير التربية، حيث يتشكل هذا الفريق من ثلاثة مفتشين وثلاثة مديرين وثلاثة مدرسين (واحد لكل طور تعليمي ولكل فئة)، بالإضافة إلى مستشارين للتربية ومشرفين تربويين ومديرين لمراكز التوجيه والإرشاد المدرسي إلى جانب مجموعة من الشركاء الاجتماعيين (جمعية أولياء التلاميذ: ولي تلميذ من كل طور، وممثل عن كل نقابة معتمدة). هذا ويمكن الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة من داخل وخارج القطاع

الموضوع؛ كما تسعى إلى إثارة اهتمامهم وحثهم على المشاركة في تحليل هذه الظاهرة من منطلق معيشتهم لها ميدانيا، والتعبير عن آرائهم ومقترحاتهم، بهدف إيجاد الآليات الضرورية للوقاية والحد منها.

1- محاور المنوال الاستشاري

لتحقيق هذا المسعى، وكمرحلة أولى، تنظم استشارة ميدانية بتدارس المحاور الستة الواردة في المنوال الاستشاري المرفق (الملحق 01)؛ وهي كالآتي:

- 1.1- تقديم رؤية حول ظاهرة العنف في الوسط المدرسي وفق الواقع الميداني المعيش؛
- 2.1- تقدير حجم ظاهرة العنف في الوسط المدرسي؛
- 3.1- تحديد أنواع العنف المسجلة؛
- 4.1- حصر العوامل والأسباب؛
- 5.1- تقدير الآثار المترتبة عن العنف في الوسط المدرسي؛
- 6.1- تقديم المقترحات الوقائية والعلاجية.

التعليم الثانوي في بعض المؤسسات التعليمية عبر الوطن والتي ستكون محل مذكرة لاحقة بأدق تفاصيلها.

2.2- حوصلة التقارير جهويا

تنظم مديريات التربية للولايات الـ 12 الممثلة والمحددة في (الملحق رقم 03)، لقاء جهويا يجمع بضع أفراد من فرق الولايات الملحقة، قصد إنجاز حوصلة عامة تعكس المعلومات والبيانات والمقترحات وفق المحاور الستة، على مستوى الجهة، وذلك حتى تعرض في المحاضرة المرئية الوارد شرحها في النقطة الموالية.

3.2- المشاركة في المحاضرة المرئية

يعين خمسة أفراد من فريق كل ولاية (يمثلون مختلف الفئات) ليكونوا ضمن المشاركين في المحاضرة المرئية *visioconférence* التي ستنظمها وزارة التربية الوطنية حول هذا الموضوع مع مديريات التربية للولايات الـ 12 الممثلة، وذلك يوم السبت 2014/02/08 على الساعة العاشرة (10.00).

كالباحثين في هذا المجال (علم النفس، علم الاجتماع،...)، والمهتمين بهذه الظاهرة (الأمن، الدرك الوطني،...).
ومن مهام الفريق:

1.1.2- إجراء استشارة ميدانية واسعة، وفقا للمنوال الاستشاري، تشمل جميع أفراد الجماعة التربوية على مستوى كافة المؤسسات التربوية، بما فيهم التلاميذ، يتولى تنظيمها المديرون والمفتشون، ثم جمع البيانات والمعلومات المطلوبة وحوصلتها في شكل تقرير ولائي وفق المحاور المدرجة في المنوال.

يحوّل التقرير بحتم مدير التربية إلى الأمانة العامة لوزارة التربية الوطنية قبل تاريخ 2014/01/30. وفي نفس الوقت، تحول نسخة إلى الولاية الممثلة للجهة وفقا لجدول التوزيع المرفق (الملحق رقم 03).

2.1.2- المتابعة والسهر على نجاح عملية سبر الآراء التي ستوجه في شكل استبيان تشخيصي يتم عرضه على الأراضية المعلوماتية للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، حول المشكلات التي يعانيتها المراهقون المتمدرسون، حيث ستشمل عينة من تلاميذ السنة الرابعة متوسط وتلاميذ مرحلة

ملاحظات:

- تتابع بقية الولايات الأخرى، المحاضرة المرئية من مواقعها دون تدخل؛

- يحضر ستة تلاميذ في كل ولاية (3 من الطور المتوسط و3 من الطور الثانوي من الجنسين)؛

- يفسح المجال، في الولايات الممثلة، ليتدخل 4 متدخلين على الأكثر، حيث يتناول كل واحد نقطة أو أكثر من النقاط الست المحددة في المنوال، بإيجاز.

في الأخير، يجدر التذكير بأن التكفل بهذا الموضوع لا يتأتى إلا بتضافر جهود الجميع وبالتعاون والتشاور مع كل الفاعلين في قطاع

التربية الوطنية وشركائه وكذلك مع مختلف الجهات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بهذه الظاهرة. وستدعم كل الجهود التي تعمل على الوقاية من العنف في الوسط المدرسي، من أجل وضع صمام أمان يقي المدرسة من تبعات بعض السلوكات السلبية الدخيلة عليها.

ولذا، فلاشك أنكم لن تدخروا أي جهد في إعطاء هذا الموضوع الأهمية والعناية التي يستحقها.

الجزائر في 2 جانفي 2014
الأمين العام بالنيابة
ن. موسى بختي

- الحالات التي كانت محل معاينة؛
- الحالات التي عالجتها مجالس
التأديب.

منوال استشاري حول العنف في
الوسط المدرسي

3- تحديد أنواع العنف المسجلة

في هذا المحور ينبغي ذكر أنواع
العنف وتصنيفها حسب الدرجات
من منظورها الميداني. ويعتبر ضبط
أصناف العنف ودرجاته أولى
الخطوات التي تسمح بتقدير الجهد
المطلوب لمواجهة الظاهرة. وينبغي
ذكر حالاته في الفترة المحددة ما بين
السنة الدراسية 2012/2013
والفصل الأول من السنة الدراسية
2013/2014.

1- تقديم رؤية حول ظاهرة
العنف في الوسط المدرسي وفق
الخصوصية الميدانية

في هذا الإطار ينبغي تقديم رؤيتكم
حول العنف في الوسط المدرسي،
وذلك بما يتلاءم مع ما تعيشه
الجماعة التربوية في المؤسسات.

2- تقدير حجم ظاهرة العنف في
الوسط المدرسي

4- حصر العوامل والأسباب

يتم تحديد هذه الأسباب مصنفة
وفق أنواع العنف المعالجة في
الميدان. ويمكن في هذا الباب
الاستعانة بالدراسات التي بادرت
بها مراكز التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني:
- عوامل داخلية بالنسبة إلى
المؤسسات التربوية (ممارسة
السلطة، صعوبات العلاقات،
مواقف المُرطرين، صعوبات
التواصل، الحياة المدرسية...)

وفي هذا المحور ينتظر تقدير حجم
الظاهرة حسب حدوثها ضمن
نطاق المؤسسة التعليمية. بمراعاة
خصوصياتها المحلية، مع ضرورة
الاحتراز في التقدير من الانسياق
وراء الانطباعات والإيحاءات
الإعلامية التي يذهب بعضها في
اتجاه التضخيم والتهويل أو في اتجاه
التقليل من حجم الظاهرة، وهنا
يمكن تحديد:

- الحالات التي كانت محل تقارير
كتابية؛

- الحالات التي كانت محل تقارير
شفوية؛

- عوامل خارجية بالنسبة إلى المؤسسات التربوية (اقتصادية، اجتماعية...؟)
- عوامل أخرى.

من هذا المنظور يكون تقدير حال
الوضعية في الميدان.

6- تقديم المقترحات العلاجية والوقائية:

تستخلص المقترحات العلاجية من
المحاور السابقة مع تحديد الجهات
المسؤولة والأدوار المسندة إلى كل
طرف معني بالتدخل في معالجة
الظاهرة:

- نشر قيم التسامح ونبذ العنف في
الوسط المدرسي عن طريق تقديم
دروس أو محاضرات، يقوم بعرضها
الأساتذة والمختصون في التربية
وعلم النفس، الخ
- الاهتمام بالأنشطة الرياضية
والثقافية والفنية والاجتماعية...

5- تقدير الآثار المترتبة عن العنف في الوسط المدرسي

مهما كان نوع العنف وشكله في
الوسط المدرسي فإن له آثارا سلبية
نفسية واجتماعية واقتصادية أقلها
الغياب المتكرر للتلميذ أو الأستاذ،
تدني وتراجع مستوى التحصيل
الدراسي، ردات فعل عدوانية لدى
الضحية حيال المحيط، بالتكسير أو
إلحاق الأذى بالذات أو بالغير،
الاستقالة من العمل أو العزوف
عنه...

تنظيم العمليات

الرقم	العمليات التنظيمية	الآجال	الملاحظات
1	تشكيل فريق عمل للولاية وفق ما ورد في المنشور	قبل 10 جانفي 2014	بإشراف مدير التربية لكل ولاية
	إنجاز تقرير حوصلي للولاية وفق مضمون المنوال	من 11 إلى 25 جانفي 2014	الفريق المشكل في الولاية
2	إرسال التقرير الحوصلي إلى الأمانة العامة لوزارة التربية الوطنية وتوجيه نسخة منه إلى الولاية الممثلة	30 جانفي 2014	استقبال الحصيلة
3	تقوم الولاية الممثلة بمشاركة أفراد من مختلف الولايات الملحقة بحوصلة التقرير جهويا لتقديمه في الندوة المرئية	من 31 جانفي إلى 05 فيفري 2014	إعداد الحصيلة الجهوية
4	المشاركة في الندوة المرئية التي تنظمها وزارة التربية الوطنية. قيام 4 متدخلين بعرض تقرير الجهة <u>بإيجاز</u>	السبت 08 فيفري 2014 على الساعة 10:00	التدخل وفق المحاور المسطرة ومجال التوقيت الممنوح
5	يقوم الفريق المركزي بوزارة التربية الوطنية بإنجاز الحصيلة الوطنية من خلال التقارير الولائية، تحسبا للندوة الوطنية.	ابتداء من 09 فيفري 2014	إعداد تقرير وطني

توزيع الولايات خلال الندوة المرئية ليوم 2014/02/08 الساعة 10

الولايات الملحقة	الولايات الممثلة	الرقم
عناية سكيكدة - قالمة - الطارف - س.أهراس	عناية	01
باتنة أم البواقي - تبسة - خنشلة	باتنة	02
سطيف جيجل - قسنطينة - ب.ب.عريريج - ميلة	سطيف	03
تيزي وزو بجاية - البويرة - بو مرداس	تيزي وزو	04
الجزائر الغربية الجزائر الشرقية - الجزائر الوسطى - تيبازة	الجزائر الغربية	05
البليدة الشلف - المدية - عين الدفلى	البليدة	06
س.بلعباس تلمسان - النعامة - عين تيموشنت	س.بلعباس	07
وهران مستغانم - معسكر	وهران	08
تيارت سعيدة - تسمسيلات - غليزان - البيض	تيارت	09
بسكرة الجلفة - المسيلة - الوادي	بسكرة	10
ورقلة تمنراست - غرداية - إليزي - الأغواط	ورقلة	11
بشار أدرار - تندوف	بشار	12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
الرقم: 14/0.0.3/ 07

إلى السيدات والسادة

مديري التربية بالولايات
مفتشي التربية الوطنية
مديري الثانويات النموذجية

الموضوع : إعداد التقويم الأولي
لجهاز المطالعة ومتابعته.

المرجع: المنشور رقم 13/0.0.3/ 310
المؤرخ في 2013/07/15
المرفقات: استمارة حول المطالعة.

في إطار تنصيب جهاز المطالعة
بالثانويات ومتابعته وفقا لما جاء في
المنشور المذكور في المرجع أعلاه
على مستوى الثانويتين النموذجيتين
المحددتين بكل ولاية ، يشرفني أن
أطلب منكم العمل على تجسيد ما
يلي :

- إعداد تقرير الفصل الأول حول
جهاز المطالعة من طرف اللجنة
البيداغوجية الولائية التي طلب
تشكيلها لهذا الغرض. ويكون ذلك

اعتمادا على التقارير الشهرية المعدة
من طرف الثانويتين النموذجيتين في
كل ولاية وموافاتنا بهذا التقرير
وفقا لذات المنشور المذكور في
المرجع أعلاه .

- ملء الإستمارة المرفقة بدقة من
طرف كل مدير ثانوية نموذجية
بالتعاون مع فريقه؛ وإعادة لها -
ورقيا ورقميا- عبر البريد العادي
والإلكتروني.

- انتقاء أحسن بطاقات للمطالعة
بالعربية و/أو بالفرنسية
و/أو بالانجليزية حسب تقدير
أساتذة كل ثانوية نموذجية وموافاة
مديرية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي بها رقميا حيث ينشر
أحسنها بأسماء أصحابها من التلاميذ
وأساتذتهم في المواقع الإلكترونية
للثانوية ومديرية التربية وللوزارة.
ويكون ذلك تثمينا وتشجيعا
لنوعية المطالعة، من جهة، وتحضيرا
لمسابقة ولائية ووطنية لأحسن
بطاقات مطالعة ، من جهة أخرى.

الجزائر في 09 جانفي 2014

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الولاية:

الثانوية:

استمارة حول المطالعة
موجهة للثانويات النموذجية المختارة لتطوير جهاز المطالعة
وفق المنشور رقم 13/0.0.3/310 بتاريخ 15 جويلية 2013

ملء الجدول أسفله، تستعمل الأرقام لتعبر على التقديرات كما يلي :

الرقم	دلالت الأرقام على التقديرات
5	ممتاز - مرض جدا - عال جدا
4	جيد جدا - جيد - مقبول جدا
3	متوسط - متوسط على العموم - مقبول
2	دون المتوسط - غير مرض
1	ضعيف - غير مرض تماما

ضع علامة X في خانة التقدير الذي تراه مناسباً وأضف التعقيبات
مستعينا بالإرشادات المسجلة في الجدول أسفله:

ر	ما تقدير كم للخطوات المنجزة في إطار جهاز المطالعة بثانويتكم؟	5	4	3	2	1	تعقيبات
1.	عدد الكتب						(ما تقدير الوفرة العامة؟)
2.	تنوع الكتب في المكتبة						(أدب - روايات - مسرح - علوم)
3.	مدى تلبية الكتب لرغبات التلاميذ						
4.	برمجة نشاط المطالعة						(من الأساتذة المعنيون؟)
5.	العمل بـ "دقيقة المطالعة"						(ما المواد الأكثر نشاطاً؟)
6.	إعداد التلاميذ لبطاقات مطالعة						(أشر إلى اللغة)
7.	نشاط مناظرات حول المطالعة في القسم						(ما المواد النشطة؟)
8.	تثمين جهد المطالعة بعلامات استحسان						
9.	استعمال مصنفات الإنجاز Portfolio						
10.	إنشاء نادي المطالعة						(هل يوجد ناد للمطالعة؟)
11.	تنشيط نادي المطالعة						(هل ينشط النادي مساء الثلاثاء؟)
12.	التردد على المكتبة						
13.	عمل التلاميذ في المكتبة						(ميرمج أم إرادي؟)
14.	نشاط تبادل الآراء في المكتبة						(مؤطر أو عفوي؟)
15.	تنظيم إعارة الكتب						(تواتر الإعارة؟)
16.	تنشيط أداء الأساتذة						(الإعلام؟)
17.	مشاركة الأولياء ودورهم						(الإعلام؟)
18.	أعمال مجالس بشأن المطالعة						
19.	تقدير دعم المكتبة للمنهاج الدراسي						
20.	تزويد المكتبة بكتب جديدة						

مجالات الكتب المتوفرة بالمكتبة وأعدادها

عدد الكتب المتوفرة					مجالات
بالعربية	بالأمازيغية	بالفرنسية	بالإنجليزية	بلغات أخرى	
					الآداب
					الروايات
					المسرح
					التاريخ
					الدين
					الفقه
					الفلسفة
					الفكر
					الثقافة العامة
					متفرقات

ما الفترات التي يسجل فيها إقبال كبير على المطالعة؟

ما المدة المحددة لإعارة كتاب؟

- هل القاعة المخصصة للمطالعة ملائمة من حيث: التهوية الإضاءة
التدفئة التآيث
- كيف يتم استثمار المطالعة: عرض تلخيص ملخص لمجلة المؤسسة
إشهار للكتاب والمؤلف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
المديرية الفرعية للتعليم المتخصص و التعليم الخاص
الرقم : 2014/0.2.3/ 21

إلى السيدات والسادة

مديري التربية للولايات

الموضوع : مسابقة في فن الخطابة
والتحدث باللغة العربية الفصحى

المرجع : المراسلة رقم
2014/1.1.11/02 بتاريخ 07 جانفي
2014.

في إطار التحضير لمشاركة بلادنا
في المسابقة الإقليمية الخاصة
بفن الخطابة والتحدث باللغة
العربية الفصحى (الدورة السابعة
عشرة) التي تنظم من قبل وزارة
التربية والتعليم بجمهورية مصر

العربية والأمانة العامة لجامعة
الدول العربية من 15 مارس
إلى 19 مارس 2014
بالقاهرة ، يشرفني أن أطلب
منكم إرسال قائمة التلاميذ
المتدرسين في السنة الثالثة
ثانوي: شعبة آداب وفلسفة
والمتحصليين على معدل يساوي
أو أكبر من 20/17 في مادة
اللغة العربية وآدابها في الثلاثي
الأول من السنة الدراسية
2014/2013 إلى مديرية التعليم
الثانوي العام والتكنولوجي ،
المديرية الفرعية للتعليم المتخصص
والتعليم الخاص قبل
2014/02/10 على أحد رقمي
الفاكس 021/48.17.81 -
021/48.16.38 .

الجزائر في 20 جانفي 2014
عن وزير التربية و بنفويض منه
نائب مدير التعليم المتخصص و التعليم الخاص
علي عطية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية
والنشاط الاجتماعي
الرقم: 69 / 7.1.3 / 2014

الثقافية الدولية، يشرفني أن أطلب
منكم فتح هذه المسابقة لفائدة
التلاميذ والمعلمين والمؤسسات
التربوية بجميع أطوارها وفق نظام
المسابقة المرفق.

إلى السيدات و السادة
مديري التربية بالولايات

الموضوع: ف/خ الجائزة المدرسية
لمؤسسة السلام والتعاون 2015.

المرفقات: القواعد الأساسية
للمسابقة.

وبغية المشاركة الواسعة، نؤكد على
ضرورة الحرص والسهر على توزيع
هذا المنشور على جميع المؤسسات
التعليمية ومتابعة العملية وموافاة
مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية
والنشاط الاجتماعي بأحسن
الأعمال عن كل محور قبل 30
أفريل 2014، حتى يتسنى لمصالحنا
تحويلها إلى الجهة المنظمة في الآجال
المحددة.

بمناسبة الاحتفال بالعيد العشرين
للعام الدولي للأسرة، تنظم مؤسسة
السلام والتعاون بمديرية مسابقة
مدرسية تحت شعار " الأسرة -
الحقوق والمستقبل - التقاليد
والحدثة" ويهدف مشاركة تلاميذ
ومعلمو الجزائر في هذه التظاهرة

الجزار في 07 جانفي 2014
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مديرة الأنشطة الثقافية والرياضية
والنشاط الاجتماعي
تسعديت صاحب

القواعد الأساسية للجائزة
المدرسية لمؤسسة السلام والتعاون
2014

1- الرسم الحر للتلاميذ الذين لا
تتجاوز أعمارهم 6 سنوات

يعبر عن نشاطات الأسرة التي تطبع
بصماتها على شخصية الفرد
(الأنشطة التي يتقاسمها مع باقي
أعضاء الأسرة)، التعبير برسم لا
تزيد أبعاده عن صفحة واحدة A4.

2- شعار يتضمن رسالة مكتوبة
للتلاميذ الذين تتراوح أعمارهم
ما بين 7 و 12 سنة

تصميم شعار مع نص قصير
يدعمه، لا تقل أبعاده عن
29,7 سم X 42 سم ولا يزيد عن
50 سم X 70 سم يعبر عن المظاهر
البارزة في الدور الذي تلعبه الأسرة
في تشجيع ودعم القدرات
الشخصية منذ الصغر.

3- رسم جدارية تعبر عن المفهوم
والقيم والحقوق الأسرية للتلاميذ
الذين تتراوح أعمارهم ما بين
12 و 15 سنة

يمكن لكل شخص من المجموعة أن

يعبر عن أحد هذه المفاهيم المختلفة
للأسرة ليتم تصميم لوحة جدارية
تضم كل هذه الأفكار والمفاهيم
المشتركة.

4- تعبير فني حر للتلاميذ الذين
تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18
سنة (الأسرة والعمل

التشجيع بغرض الوصول إلى غاية
محددة أو حلم ما وكذلك أول
اتصال للشخص مع الوظيفة أو
المهنة. كلها مظاهر تربط الأسرة
بالعمل. ما هو الدور الذي تلعبه
أسرتك فيما يتعلق بمستقبلك
المهني؟ عبر عن هذه العلاقة من
خلال إبداع حر.

5- مشروع الأسرة التعليمية
(المعلمون والأساتذة)

انطلاقا مما تنص عليه المادة 26 في
بندها الثالث من الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان " للأولياء الأولوية
في حق اختيار نوع التعليم الذي
يسند لأبنائهم". إن المجتمع المدرسي
المكون من التلاميذ والأسر والمربين
وطاقم المديرين والإداريين، يمكن
اعتباره بمثابة أسرة. باعتبارك معلما
أو أستاذا، قدم مشروعا مبتكرا
يمكن من خلاله أن تشارك أسر

تلاميذك بشكل فعال في الحياة التعليمية للمدرسة.

6- الاتصال بين الأسر المختلفة: تقنيات حديثة للاتصال في الأسرة

من بين الخواص التي يتصف بها مجتمع العولمة، خاصية الحركة، ولذلك تتزايد بصفة مستمرة إمكانية الانفصال الجغرافي، بين أعضاء الأسرة الواحدة، سواء بغرض الدراسة، أو العمل، أو غير ذلك من الأسباب. أذكر لنا من خلال شريط فيديو - لا تزيد مدته عن خمس دقائق، ويمكنك بعد ذلك تسجيله في الموقع ويب - كيف تشارك أسرتك، من خلال استخدام هذه التقنيات الحديثة، لتقريب المسافات فيما بينكم.

7- الجائزة غير العادية - التآخي كوسيلة لتكوين الأسر التعليمية (المدارس)

تسعى مختلف المبادئ، والمراكز التعليمية، إلى تحقيق غايات، وأهداف مشتركة، رغم وجود مسافات جغرافية فيما بينها. العمل التعاوني في هذه المدارس يشبه الحياة داخل الأسرة، ويساهم في فهم أفضل للمجتمع الحالي. يمكن لكل مدرسة، أن تقدم مشروعها أو

خبراتها في التآخي والتوأمة مع مدرسة أو مدارس أخرى - تسعى إلى تحقيق غايات مشتركة بما يشكل أسرة تعليمية فيما بينها. اجث عن رابط ويمكنك الانضمام والمشاركة.

8- مبادرات أخرى

مجموعة فيسبوك: يتم إجراء حوار مفتوح حول موضوع "الأسرة" يشتمل على مختلف وجهات النظر، التعبيرات الفنية، المقترحات والمشروعات. بهدف أن نتعلم بعضنا من البعض الآخر، كل ما يمكن معرفته عن هذا الموضوع الشديد الأهمية لمستقبل مجتمعاتنا الراهنة وهو "الأسرة".

9- تنبيه

- تقدم الأعمال باللغات الثلاث: العربية، الإنجليزية والفرنسية،
- بيانات صاحب العمل (الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، المؤسسة، العنوان الشخصي، البلد والبريد الإلكتروني) توضع داخل ظرف مغلق بصحبة العمل المرسل،
- آخر أجل لاستلام الأعمال 30 أبريل 2014.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2014/0.3.8/01

مقرر

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 06 أكتوبر سنة
2009 المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية،

وبناء على مراسلة رئيس الديوان
رقم 523/و.ت.و/ر.د المؤرخ في
2013/12/01.

يقرر

المادة الأولى: يوضع قسمين (02)
في الطابق الثالث بمدرسة محمد مادة
سيدي محمد تحت تصرف النقابة
الوطنية لعمال التربية و التكوين
(SATEF).

المادة 2: تكون المحلات المعينة في
المادة الاولى مقرا للنقابة الوطنية
لعمال التربية و التكوين
(SATEF).

المادة 3: يكلف السيد مدير التربية
لولاية وسط الجزائر بتنفيذ هذا
المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 28 جانفي 2014
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير الهياكل و التجهيزات
بلجيلالي خوجة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2014/0.3.8/02

مقرر

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11
جمادى الأولى عام 1434 الموافق
24 مارس سنة 2013، يتضمن
وضع بعض الأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية في حالة القيام
بالخدمة لدى مؤسسات التكوين
التابعة للإدارة المكلفة بالنقل.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير النقل،
ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
12 - 326 المؤرخ في 17 شوال
عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق
18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 06 أكتوبر سنة
2009 المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية،

وبناء على مراسلة رئيس الديوان
رقم 523/و.ت.و.ر.د المؤرخ في
2013/12/01.

يقرر

المادة الأولى: توضع ثلاث مكاتب
(03) بثانوية المقراني بين عكنون
تحت تصرف مجلس أساتذة
الثانويات الجزائرية (CeLA).

المادة 2: تكون المحلات المعينة في
المادة الأولى مقرا لمجلس أساتذة
الثانويات الجزائرية (CeLA).

المادة 3: يكلف السيد مدير التربية
لولاية وسط الجزائر بتنفيذ هذا
المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 28 جانفي 2014
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير الهياكل و التجهيزات
بلجيلالي خوجة

في المادة الأولى أعلاه، طبقا
للأحكام القانونية الأساسية المحددة
بالمرسوم التنفيذي رقم 08-315
المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون
الموضوعون في حالة القيام بالخدمة
من الحق في الترقية طبقا لأحكام
المرسوم التنفيذي رقم 08-315
المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من
طرف الموظفين الذين استفادوا من
ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: تلغى أحكام القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 18
صفر عام 1414 الموافق 7 غشت
سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 24 مارس 2013
وزير النقل
عمار تو
وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد
عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 18 صفر عام 1414
الموافق 7 غشت سنة 1993
والمضمن وضع بعض الأسلاك
النوعية بوزارة التربية الوطنية في
حالة القيام بالخدمة لدى
المؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري التابعة للإدارة المكلفة
بالنقل،

يقررون ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة
3 من المرسوم التنفيذي رقم
08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمذكور أعلاه، يوضع في
حالة القيام بالخدمة لدى
المؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري للتكوين التابعة للإدارة
المكلفة بالنقل وفي حدود التعداد
المنصوص عليه بموجب هذا القرار،
الموظفون المتمون للسلك التالي :

التعداد	السلك
10	أساتذة التعليم الثانوي

المادة 2: تضمن مصالح الإدارة
المكلفة بالنقل ومؤسسات التكوين
التابعة لها تسيير المسار المهني
للموظفين المنتمين للسلك المذكور

و بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ
في 19 صفر عام 1416 الموافق 17
يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس
لحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 19 جمادى الثانية عام 1427
الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام
للوطفة العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 86-217
المؤرخ في 20 ذي الحجة عام
1406 الموافق 26 غشت سنة
1986 والمتضمن إحداث لجنة
وطنية تتولى العمليات العقارية في
الخارج، المعدل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
91-455 المؤرخ في 16 جمادى
الأولى عام 1412 الموافق 23
نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد
الأموال الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
01-308 المؤرخ في 28 رجب عام

مرسوم تنفيذي رقم 13-432
مؤرخ في 18 صفر عام 1435
الموافق 21 ديسمبر سنة 2013،
يعدل المرسوم التنفيذي رقم
01 - 308 المؤرخ في 28 رجب
عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة
2001 والمتضمن إحداث المدرسة
الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها
وعملها.

إنّ الوزير الأول،

بناء على التقرير المشترك بين وزير
الشؤون الخارجية ووزير التربية
الوطنية ووزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيّما
المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2)
منه،

و بمقتضى القانون رقم 90-21
المؤرخ في 24 محرم عام 1411
الموافق 15 غشت سنة 1990
والمتعلق بالحاسبة العمومية ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل،

و بمقتضى القانون رقم 90-30
المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام
1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
المعدل والمتمم،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 27: يمسك العون المحاسب الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية محاسبة المدرسة وفق التنظيم المعمول به".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 21 ديسمبر 2013
الوزير الأول
عبد المالك سلال

1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
12 - 326 المؤرخ في 17 شوال
عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات
وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام
1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرّان ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة
15 من المرسوم التنفيذي رقم
66 - 187 المؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة
1966 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد مبلغ التعويض
الممنوح للأعضاء غير الموظفين في
اللجنة الوطنية للتربية والعلوم
والثقافة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17
رجب عام 1434 الموافق 27 مايو
سنة 2013، يحدد مبلغ التعويض
الممنوح للأعضاء غير الموظفين في
اللجنة الوطنية للتربية والعلوم
والثقافة.

إن وزير التربية الوطنية،
ووزير المالية،

بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ
في 19 جمادى الثانية عام 1427
الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام
للووظيفة العمومية،

و بمقتضى القانون رقم 08 - 04
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 187
المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386
الموافق 21 يونيو سنة 1966
والمتضمن إحداث لجنة وطنية
للتربية والعلوم والثقافة، لا سيما
المادة 15 منه،

أساس ورقة الحضور للاجتماعات
المبرمجة الموقع عليها قانونا من قبل
الأمين العام للجنة الوطنية للتربية
والعلوم والثقافة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 27 مايو 2013

وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد
وزير المالية
كريم جودي

المادة 2 : يمنح كل عضو غير
موظف في اللجنة الوطنية للتربية
والعلوم والثقافة تعويضا يحدّد مبلغه
بخمسة عشر ألف دينار (15.000
دج) عن كل دورة تعقدتها اللجنة
التنفيذية، طبقا للمادة 12 من
المرسوم رقم 66 - 187 المؤرخ في
2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21
يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

يصرف التعويض المذكور أعلاه في
حدود الاعتمادات المخصصة
بعنوان ميزانية تسيير وزارة التربية
الوطنية.

المادة 3 : يصرف التعويض
المذكور في المادة 2 أعلاه على

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

الجزائر في 30 ديسمبر 2013
الوزير الأول
عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13-451
مؤرّخ في 27 صفر عام 1435
الموافق 30 ديسمبر سنة 2013،
يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيّما
المادّتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2)
منه،

وعمقتضى القانون رقم 84-17
المؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

وعمقتضى القانون رقم 12 - 12
المؤرخ في 12 صفر عام 1434
الموافق 26 ديسمبر سنة 2012
والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13
59 - المؤرخ في 11 ربيع الأول
عام 1434 الموافق 23 يناير سنة
2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير التربية الوطنية
من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2013،

الجدول الملحق (أ)

الاعتمادات الملغاة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
360.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
690.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
1.050.000.000	مجموع القسم الأول	
1.050.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.050.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
280.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة ..	22 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
1.670.000.000	مجموع القسم الأول	
1.950.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.950.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
1.950.000.000	مجموع الفرع الأول	
3.000.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
3.000.000.000		

الجدول الملحق (ب)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 - 31
10.000.000		
10.000.000	مجموع القسم الأول	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
830.000.000		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي ..	23 - 31
175.000.000		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	31 - 31
1.385.000.000		
2.390.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (ب) (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	23 - 33
600.000.000		
600.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.990.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.990.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
3.000.000.000	مجموع الفرع الأول	
3.000.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية
المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
العدد 565 جانفي 2014
www.education.gov.dz
E-mail : sdde.edu@cniipdtice.dz